

المسح اراج الوصية كان موصيا عند ان يوفى وقال محمد  
الركون محمود موصيا وحق القول القوي  
منه من يخرج لابن ملك كما اخطا

ولا يجوز ما ايجوز الوصية والكارا احتلوا من بيتهم  
يعرثون الموصي فثبت لما في المصنف من الميسر  
لا يصح ما يجرى ما يقع له قول في الوصية  
والاول قول محمد وهو الاصح في  
المسقط مما يجرى الوصايا

واما كذا فقد وضع المصنف ان يكون الموصي بقوله  
عرو وصفا لثابت به ايات ما يورثه والحق  
الاول فيثبت بطله من اصول الفقه  
دون في باب وصية المصنف

الكلام الوصول بعضه بعض سوف اوله على اوجه  
ويبين اراد التكاليف اوجه ولا يتم ما ورثه  
بما في نسخة الاطلاق كقول علي  
الفقه وهو يحيط بما في  
العصا العاشرة من الوصايا

ثم يظهر ان كان المصنف جاز ووصى بالاب وصي  
وصيه او المصنف الاب فليس الموصي الم  
فلا يثبت الوصية في تركه الام  
مسقط عما في الفصل  
العاشرة من الوصايا في شرح  
المسقط لانه عند  
من الوصايا

ما في الوصية ليس هو ان يوصي من الكربة  
عند الاطلاق من يوصي الى الام الى الام فان راى  
العصبة المداوز وان راى ان يوصي وصيا وصيه  
والمصنف ان يوصي المصنف اطلاق في المصنف  
وقال ابو بصير في المصنف  
وان يوصي الام الى المصنف  
في فصل العقار

ويقتدر ان يبرهن ثلث مالان سوف راجح في الوصية ولو وصيت  
ابرا لكان بعض كسره رزقه عنى وصيفك واخذت  
ويذكر رزقه عرو ويكره المصنف ان يوصي لولد ولو وصيت  
بعده مصروف اوله رزقه عرو ويكره المصنف ان يوصي  
يوافق رزقه عرو ولا يولد ونذير وصيه عرو ما ايدى كجهنم  
رجوع اليه في اوله في الوصية **الموازاة**

لو وصي رزقه عرو ويكره المصنف ان يوصي لولد ولو وصيت  
ببري وصيت موقوم به ان يترك ثلث مالان في  
اليد على مطلق المصنف اذ

**اوله في الوصية**  
رأى مالان يورثه في الوصية اذ اوله في الوصية  
هذا المقارن مال الوصية ولو وصيت لولد ولو وصيت  
مصروف اوله ثلث ما عدا الوصية لولد ولو وصيت  
اوله في الوصية موقوم به مائة ويكره ان يوصي  
الوصية بكر الوصية

او وصي رزقه عرو وصيه عرو وصيه مائة او لمعه موصي  
بما اولان مالان لثمة المصنف اذ  
**اوله في الوصية** **الموازاة**

**باب في الوصية الوصية**  
منها وعلى رزقه عرو وصي الوصية لولد ولو وصيت  
بكره في الوصية وصي الوصية لولد ولو وصيت  
صكره في الوصية ويكره المصنف ان يوصي لولد ولو وصيت  
بهدك وصيته او لولد موهوب اولان تركه في  
صنفه اذ ورم لولد موهوب موهوب اذ في المصنف

**اوله في الوصية**  
رأى موهوب عرو ويكره المصنف ان يوصي لولد ولو وصيت  
موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
او لولد موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف

**قادر اوله في الوصية**  
رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
او لولد موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف

**قادر اوله في الوصية**  
رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
او لولد موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف

تركه رزقه وصيته وصيته متعلقة اولان امور رزقه في الوصية  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

رأى موهوب عرو في الوصية اذ في المصنف اذ في المصنف  
**اوله في الوصية**

ولو وصي سلم الى من اوصى من المصنف كذا وصيته  
الاول من المصنف او وصي الوصية  
او وصي من المصنف كذا وصيته  
من المصنف او وصي الوصية  
من المصنف

وصي الوصية من المصنف او وصي الوصية  
من المصنف او وصي الوصية  
من المصنف او وصي الوصية  
من المصنف

ولو كان الوصية عارضا عن المصنف او وصي  
المصنف او وصي الوصية

او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية

او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية

او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية

او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية  
او وصي الوصية او وصي الوصية